مقابلة لا يشترط فيه العلم فقد يتوهم انه لا يشترط فيه العلم
ايضا ويشترط جهل موضع المجاعل عليه فان علماه او احدهما
فسد ويكون على الجاعل في علمه دون المجعول له الاكثر من الجعل
واجرة المثل ولا شي للمجعول له في علمه دون الجاعل ويكون
اتماما منا ان لم يعلم ربه بموضعه ولو اخذ جعلا على اعلامه
بموضعه رده ولو انكر الجاعل عمل المجعول له فالقول قول الجا عل
وله اركان اربعة الجاعل والمجعول له والعوض والعمل ونفقة
الابق والشارد على المجعول له لانه انما عاقده على توصيله
فهو داخل على ان ينفق عليه قاله ابن الحاجب واورد عليه
انه يلزم منه اجتماع البيع والجعل واجيب بان هذا بيع غير
مقصود ولانه من ضروريات العمل افاده شب قال البناني
قوله ويشترط جهل موضع المجاعل عليه اذ يوهم ان الجعل من
حيث هو يشترط في صحته جهل المجاعل عليه وليس بصحيح
ولا قائل به وانما الذي في كلام اهل المذهب انه لا يشترط كونه
معلوما بخلاف عمل الاجارة وبجلب كلامهم يتبين ذلك قال
ابن [الحاجب] والعمل في الجعل لا يشترط علم متعلقه بخلاف متسره
اذ كل [اهل] المذهب على جوازه على تحصيل الابق مع جهلهما بناحيته
بخلافه على استخراج الماء من الارض ففي المدونة يجوز بعد
معرفة بعد ماء الارض وقربه وشدتها ولينها فان لم يعرف
ذلك لم يجز لانه جهل لا تدعو اليه ضرورة ابن الحاجب العمل
كعمل الاجارة الا انه لا يشترط كونه معلوما فان مسافة
الابق والضالة غير معلومة ابن عبد السلام كلامه يوهم
العموم في كل انواع عمل الجعالة وليس كذلك بل مذهب
المدونة لا يجوز الجعل على حفر البير الا بعد خبرتهما الارض
معا ابن عرفة ما نبه ابن عبد السلام لابن الحاجب من ابهام

العموم

العموم مثله لفظ المقدمات والتلقين ابن رشد لا يجوز الجعل
في طلب الابق الا باستوائهما في الجهل بمحله ومن علمه منهما
دون صاحبه فهو غار له كبيع الصبرة جزافا لا يجوز الا
باستوائهما في جهل قدرها فان كان المجعول له يعلم ذلك في
الابق او الضالة دون الجاعل فله امضاء الجعل ورده فان لم
يعلم ذلك حتى جاء بالابق فله الاقل من قيمة عنائه لذلك
الموضع او المسمى هذا معنى قول ابن القاسم في سماع عيسى
له قيمة عنائه لموضعه ان جاء به لانه قيمة عنائه كانت
اقل من المسمى او اكثر اذ ليس بجعل فاسد يرد به لجعل مثله
او اجر مثله ما بلغ انما هو جعل غر المجعول له الجاعل بما
كتمه من علمه بمحل العبد ولو كان الجاعل هو الكاتم لمحل العبد
كان له الاكثر من قيمة عنائه او المسمى ابن عرفة ظاهر
كلام اللخمي ان الجعل على الابق جائز علم المجعول له موضعه او
جهله خلاف قول ابن رشد وظاهر كلام اللخمي جوازه فيما علماه معا
وظاهر كلام ابن رشد ان علما موضعه لم تجز فيه مجاعلة وانما تجوز
فيه الاجارة والله الموفق اهـ يستحقه اي الجعل من الشخص الذي
سمع قول الجاعل ولو بواسطة ان ثبت ان الجاعل وقع منه ذلك
ولو تعددت الوسايط والظاهر ان المراد بالسماع العلم بدليل ما سياتي
للشارح في قوله كحلفهما بعد تخالفهما وصلة يستحقه ب سبب التمام
للعمل المجاعل عليه والا فلا يستحق شيا وكان القياس ان له اجر عمله
جريا على الاجارة جاءت السنة بترخيص ترك اجرة عمل لم يتم في
الجعالة وبقيت الاجارة على حالها وكراء السفينة لحمل
امتعة او ادمي او هما معا اجارة لا جعالة قال في التوضيح لان
الجعالة لا تلزم بالعقد وكراء السفن يلزم بالعقد عند مالك
وابن القاسم ورد بذلك قول ابن الحاجب انها جعالة لكنها ليست